


نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار

صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار ذو العائد اليومي التراكمي


تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



سراج
SARAJ

محتويات النشرة

- | | |
|--|------------------------|
| تعريفات هامة | البند الأول: |
| مقدمة وأحكام عامة | البند الثاني: |
| تعريف وشكل الصندوق | البند الثالث: |
| هدف الصندوق | البند الرابع: |
| مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه | البند الخامس: |
| السياسة الإستثمارية للصندوق | البند السادس: |
| المخاطر | البند السابع: |
| نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة | البند الثامن: |
| أصول وموجودات الصندوق | البند التاسع: |
| الجهة المؤسسة للصندوق | البند العاشر: |
| مراقب حسابات الصندوق | البند الحادي عشر: |
| مدير الإستثمار | البند الثاني عشر: |
| وسائل تجنب تعارض المصالح | البند الثالث عشر: |
| شركة خدمات الإدارة | البند الرابع عشر: |
| أمين الحفظ. | البند الخامس عشر: |
| الإكتتاب في الوثائق | البند السادس عشر: |
| جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب. | البند السابع عشر: |
| شراء واسترداد الوثائق | البند الثامن عشر: |
| التقييم الدوري | البند التاسع عشر: |
| أرباح الصندوق والتوزيعات | البند العشرون: |
| الإفصاح الدوري عن المعلومات | البند الحادي العشرون: |
| إنها الصندوق والتصفيه | البند الثاني والعشرون: |
| الأعباء المالية | البند الثالث والعشرون: |
| الإقتراض بضمانت وثائق الإستثمار | البند الرابع والعشرون: |
| أسماء وعنوانين مسئول الاتصال | البند الخامس والعشرين: |
| إقرار الجهة المؤسسة ومديري الإستثمار | البند السادس والعشرين: |
| إقرار مراقباً الحسابات | البند السابع والعشرين: |
| إقرار المستشار القانوني | البند الثامن والعشرون: |



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢

الدكتور / محمد عبد العليم

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وفقاً لآخر تعديل لها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وقرار وزارة الاستثمار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحفتين صباحيتين واسعى الإنتشار.

الاسترداد: هو تقديم المستثمر بطلب للحصول على كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشترأه حتى الساعة الواحدة ظهرا طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند ١٧ من هذه النشرة.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول صندوق الاستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار.


بيع الوثائق: هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الواحدة ظهرا طوال أيام العمل المصرفي وفقاً للشروط المشار إليها بالبند ١٨ من هذه النشرة.

الجهة المؤسسة للصندوق: بنك مصر وفروعه المنتشرة بصفتها الملايي لتأسيس الصندوق.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

المصاريف الإدارية: هي مصاريف التسويق، والدعاية، والإعلان، والنشر.

المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق: هو الحد الأدنى للقدر المكتوب فيه من الجهة المؤسسة في الطيندوخ والبالغ ٥ مليون دولار أمريكي والمشار إليه بالمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢

مطر كمال



صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

يوم عمل مصر في مصر: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكلام من البنوك والبورصة معاً.

يوم عمل مصر في خارج مصر: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يوم السبت والأحد.

شهادات الادخار البنكية: هي أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطي لحامليها عائد دوري خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حامليها على القيمة الإسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري فإنه لا يجوز للشخصيات الإعتبارية الاستثمار فيها، لذا فإنه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها إلا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي المصري تتيح ذلك.



النشرة: نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي. **شركة خدمات الإدارة:** هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ وتتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

مدير الاستثمار: شركة سي آي استس مانجمنت ش.م.م والتي تتولى مسؤولية إدارة أصول والتزامات الصندوق.

أذون الخزانة: أذون الخزانة الدولية قصيرة الأجل مقومة بالدولار الأمريكي، تباع بسعر خصم وتستحق عادة خلال مدة أقصاها سنة.

الأوراق المركبة Structured Products: هي أوراق مالية تصدرها البنوك وتعطي لحامليها عائد مميز في حالة تحقق بعض الظروف المتفق عليها مسبقاً بما في ذلك عدم تتحققها فيرد إلى المستثمر القيمة الاسمية للورقة المالية فقط.



٢٠٢٣/٢٢/٢٢

الخيارات Options: هو حق وليس التزام ببيع او شراء أصل مالي (Underlying assets) سعر محدد خلال فترة زمنية معينة. وينحصر تعريف الخيارات هنا على الخيارات المغطاة بامتلاك الأصل المالي (Underlying Assets) محل الاتفاق.

القيمة الاسمية للسند: هي المبلغ المدون على وجه السند والذي يتم على أساسه التسديد عند الاستحقاق.

المستقبلات Futures: هي عقود بيع او شراء آجلة لتداول الفروق في أسعار الفوائد أو أسعار العملات تتم في إطار سوق منظم خاضع لإشراف هيئة رقابية وغرفة مقاصة. وفي تلك العقود يكون التسليم غير إلزامي فعند الاستحقاق يتم مقارنة أسعار الشراء بأسعار البيع ويقيد الفرق الموجب في حساب الصندوق أو يخصم الفرق السالب من حسابه.

أوراق تجارية Commercial Papers: هي سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الشركات الخاصة في البلدان لتمويل احتياجاتها المالية لآجال قصيرة تتراوح بين ٧ الى ٣٠ يوم.

سندات الخزانة: هي سندات الخزانة الدولية متوسطة الأجل ذات سعر اسمي مقوم بالدولار الأمريكي، وتستحق ما بين سنة وعشرين سنة، وتتابع إما بسعر خصم أو تقوم بتوزيع عائد دوري.

سندات سيادية يورودولارية: هي سندات بعملة دولية متوسطة أو طويلة الأجل تصدرها جهة سيادية ما خارج بلادها.

شركة التصنيف: هي شركة مستقلة مهمتها تقييم نوعية الديون المتربعة على جهة ما، ومن شركات التصنيف المعروفة ذكر موديز Moody's وستاندرد اندا بورز Standard and Poor's.

مبادلة العملات Currency Swaps: هي عملية يقوم بموجبها فريقان بتبادل عملتين في السوق الفوري شرط استعادتهما بعد تاريخ محدد وبسعر محدد.

مبادلة الفوائد Interest Rate Swaps: هي عملية تحدث في حال وجود دين بسعر فائدة ثابت وآخر بسعر فائدة متغير، فيتفق الطرفان المدينان على أن يتبادل كل منهما خدمة دين الآخر.

Investable Grade BBB-: هو أحد الإصطلاحات المعتمدة في التصنيف الإئماني للمقترض أو السندات المصدرة من قبله، حيث يعتبر المقترض قادرًا على تسديد ديونه على الأقل على المدى القصير. ويعتبر هذا التصنيف هو التصيف الحدي الذي يسمى بالاستثمار في أوراق مالية لبلاد أو شركات حاصلة عليه دون المساس بمستوى المخاطر. أما الأوراق المالية التي يصنف الإئماني الأقل من BBB فلا يمكن الاستثمار فيها دون ارتفاع مستوى المخاطر.

London Inter-Bank Bid Rate (LIBID): هو سعر الفائدة على الودائع فيما بين البنوك العاملة في سوق



لندن.

٢٠٢٣/٢٢/٢٣

شهاده

أمين الحفظ: هي الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهي بنك مصر ش.م.م.
مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

العضو المستقل في لجنة الإشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة وليس زوجا أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.
الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري)

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. قام بنك مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.


٢. تقوم لجنة الإشراف على الصندوق بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارية، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

٣- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة.

٤- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.

٥- إن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يتعهد الجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمله كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.

٦- تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون تنشئ وتنظم رأس المال لـ صندوق



٢٠٢٣/٢٠٢٣

لـ سيد كمال

ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- ٧- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- ٨- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصناديق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصناديق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسع الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصناديق

إسم الصناديق: صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار ذو العائد اليومي التراكمي.

الجهة المؤسسة: بنك مصر.

الشكل القانوني للصناديق: أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٣٧٩/٨٧/٨٠٨٩ ب تاريخ ٢٠٠٩-٩-٢٥، وموافقة الهيئة رقم ٣٧٩ بتاريخ ٢٠٠٥-١٢-٢٦ على إنشاء الصناديق.

نوع الصناديق: صندوق مفتوح، ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصناديق والتوزيعات.

فترة الصناديق: صندوق نفدي.

مدة الصناديق: ٢٥ (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصناديق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة، ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصناديق قبل إنقضاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

مقر الصناديق: برج بنك مصر - الدور ١٨ ، الكائن في العقار رقم ٥١ (الشارع محمد فريد) - محافظة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

موقع الصناديق الإلكتروني: www.banquemisr.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصناديق من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم ٣٧٩ بتاريخ ٢٠٠٥-١٢-٢٦.

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصناديق من البنك المركزي المصري: رقم ٣٧٩/٨٧/٨٠٨٩ ب تاريخ ٢٠٠٩-٩-٢٥ .

تاريخ بدء مزاولة النشاط: من تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.



السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية للعام التالي.

عملة الصندوق: هي الدولار الأمريكي، وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق: السيد/ أسامة قطب محمد نصار - نائب أول مدير عام بقطاع الشئون القانونية ببنك مصر

العنوان: برج بنك مصر - الدور ٧، الكائن في العقار رقم ١٥٣ شارع محمد فريد - محافظة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

المستشار الضريبي للصندوق: مكتب بيكر تلي - محمد هلال ووحيد عبد الغفار (Bakertilly) العنوان: س ٦١ قطعة ١١ الشطر العاشر - زهراء المعادي - القاهرة.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري واستثماري، ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل عن طريق الاستثمار في سوق الأوراق المالية، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر ذو معدل مخاطر منخفض، ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالإكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.


ويستثمر الصندوق أمواله في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل ذات عائد ثابت مثل السندات السيادية اليورودولارية (Sovereign Bonds) وأذون خزانة الحكومات الدولية والودائع البنكية الدولية وشهادات الإيداع الدولية وسندات الشركات الدولية والأوراق المالية الدولية الأخرى بحسب الورقة الخاصة بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق، المصدرة منه

١- حجم الصندوق المستهدف أثناء الإكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون دولار أمريكي (مائة مليون دولار أمريكي) عند التأسيس مقسمة على ١٠ مليون وثيقة، القيمة الإسمية للوثيقة ١٠ دولار أمريكي (عشرة دولار أمريكي)، قامت الجهة المؤسسة

بالاكتتاب في عدد ٥٠٠ ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥ مليون دولار أمريكي (خمسة



حدثت ٢٠٢٣/٢٢



مليون دولار امريكي)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩,٥ مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية ٩٥ مليون دولار امريكي.

- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

- وفي حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنوب بقيمة ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للصندوق.

٢- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.

٣- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:


- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زراعته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

- يصدر مقابل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

٤- ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنوب:

يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنوب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز استثناء من الأحكام ~~المتقدمة~~ ^{التي يتم طريق الحوالة نقل ملكية الوثائق} التي يكتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم البعض ^{في حالة تعليق المؤسسين} -، وفي جميع الأحوال



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢

يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- يتبع أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - إن اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -


النند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

أولاً: ضوابط عامة:


- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق، الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنى لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري بشأن صناديق أسواق النقد بموجب كتاب السيد المحافظ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- يجوز الاستثمار حتى ١٠٠ % من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ما لم توافر أدوات مالية أخرى.
- يجوز الاستثمار في شراء أذون خزانة الحكومات الدولية حتى ١٠٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق .



٢٠٢٣/٢٢



١٠

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات السيادية الدولارية Sovereign Bonds عن ٤٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية الدولارية عن ٤٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء السندات والأوراق التجارية الدولية والأوراق المالية الأخرى ذات العائد الثابت التي تصدرها الشركات والبنوك عن ٣٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق على ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أي منها عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا يزيد المستثمر في الأوراق التجارية والودائع والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الاعمال العام او بنوك القطاع العام عن نسبة ٢٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا يزيد المستثمر في عقود مقاييس العمليات والفوائد والمشتققات والخيارات والمستقبلات عن ٢٥٪ من أموال الصندوق وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.


ثالثاً: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:


- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
 - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
 - أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بـألا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني عن الدرجة الاستثمارية- BBB أو ما يعادلها عند الشراء على أن يكون التصنيف صادر من خالل إيجابي شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

ضوابط وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.



تحديث ٢٠٢٣/٢٢/٢٢



- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالتالي:

١- مخاطر عامة:

على الرغم من أن مصر ذات الجدارة الإئتمانية BB+ طبقاً لتصنيف Standard and Poor's، فإن بعض البلدان والشركات المستثمر فيها قد تعاني من بعض الصعوبات الإئتمانية التي قد ينتج عنها خسارة بعض أو كل الاستثمارات في هذه الأوراق المالية أو المؤسسات.

٢- مخاطر التسوية:

يعامل الصندوق مع بنوك وجهات ذات جدارة ائتمانية لا تقل عن BBB وعلى الرغم من ذلك فإن الصندوق معرض لمخاطر تسوية تنتج عن عدم قيام الأطراف الأخرى بإتمام عمليات التسوية الخاصة بالأوراق المالية المشتراء من حيث سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها.


٣- مخاطر الإئتمان:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها، ويقوم الصندوق باستثمار أمواله في أوراق مالية ذات جدارة ائتمانية لا تقل عن BBB ولا يمكن أن تمثل أكثر من ٣٠٪ من الصندوق طبقاً لسياسة الاستثمارية وعلى الرغم من ذلك فإن شراء أوراق مالية خاصة بهذه الجهات يتضمن مخاطر ائتمانية تنتج عن تغير التصنيف الإئتماني لهذه الجهات طبقاً لمتغيرات السوق.

٤- مخاطر التغير في أسعار الفائدة:

مخاطر تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون خزانة) نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وسيقوم الصندوق بالاستثمار في بعض الخيارات والمشتقات والمستقبليات وذلك بهدف التحوط والمحافظة على المكاسب المحققة  على توجهات معينة في أسعار الفائدة أو الجدارة الإئتمانية في الأوراق المستثمر فيها وذلك pursuant to a MoU between the Central Bank of Egypt and the CIB regarding the supervision of investment funds. بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على المحاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

٥- مخاطر منتظمة:



١٢

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة لظروف الإقتصادية والسياسية. وبما إن الصندوق نفدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

٦- المخاطر غير المنتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الإستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الأوراق التجارية والودائع والسندات وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٢٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مربطة عن ٢٠ % من أموال الصندوق.

٧- مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية المختلفة التي يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

٨- مخاطر عدم التنوع:


هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات مما يزيد درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها.

٩- مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث إن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودرائية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على التحوث في الحالات الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

١٠- مخاطر التغيرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على سياسات الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر على آداء سوق المال. وتتجذر الإشارة إلى أن الأدوات المستهدفة بالسياسة الاستثمارية أقل تأثراً بتلك التغيرات من سوق الأسهم.



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢

الإقرار بالبيان (البيان)
محمد عاصم

- ١١ - مخاطر الاستدعاء او السداد المبكر:

هي المخاطر التي تنتج عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المبكر حيث أن ذلك يزيد من إحتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية. وتتجذر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

- ١٢ - مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

- ١٣ - مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه وحيث إن الصندوق نقيدي يستثمر في أدوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر فإن مخاطر السيولة تعتبر محدودة.
هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معاً يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبى حسابات الصندوق، هذا ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معًا في حالات استثنائية مما يكون له أثره علي عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لأول يوم عمل في البنوك هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبى حسابات الصندوق.


- ١٤ - مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق:



٢٠٢٣/٢٠٢٢

٦٥٣٧٣٦٦٦٦
سازمان



البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره المخاطر السابق الإشارة إليها وإدراك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي تحيط بالاستثمار ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
- المستثمر الراغب في استثمارات تميز بالسيولة.

البند التاسع: أصول وموارد الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.

معالجة أثر الاسترداد:


يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى مماثلة يكون ملكية حقوق الملكية ملكية المستثمرين الآخرين (غيرها من الأشخاص ملحوظة) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاههم تكون بهذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

تلزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.



- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإسترداد ومتعلقة الاكتتاب بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإسترداد ومتعلقة الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:



طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأيٍ صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجوداته والتزاماته وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب حساباته الصندوق في

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الحادي والعشرون المتعلق بالتصفيه في هذه النشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تأسس بنك مصر عام ١٩٢٠ بهدف استثمار المدخرات القومية وتوجيهها للنمو الاقتصادي والإجتماعي.
ويظهر دور بنك مصر جلياً في المجالات الاقتصادية معتمداً على انتشاره الجغرافي من خلال فروعه الجديدة ٣٠٣٢٨٣ جزء (١)



داخل الجمهورية وخارجها. وقد قام البنك منذ إنشائه بتأسيس شركات عديدة في مجالات اقتصادية مختلفة، ويظهر دور بنك مصر جلياً في جميع المجالات الاقتصادية معتمداً في ذلك على انتشاره الجغرافي من خلال فروعه العديدة داخل الجمهورية وخارجها وشبكة المراسلين في كافة أنحاء العالم.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

صندوق استثمار بنك مصر الأول الإصدار الأول ذو العائد الدوري

صندوق استثمار بنك مصر - الإصدار الثاني نمو رأسمال.

صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري

صندوق بنك مصر الرابع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (صندوق الحصن).

صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال (صندوق العمر).

صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري (حساب يوم بيوم).

صندوق استثمار بنك مصر بالبيورو ذو العائد اليومي التراكمي (حساب يوم بيوم يورو).

ويتكون مجلس إدارة البنك المؤسس من:

الأستاذ / محمد محمود أحمد الأتربي

الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربي

الأستاذ/ حسام الدين عبد الوهاب على محمد

الأستاذ / أحمد علاء الدين على الجندي

الاستاذ/ تامر عبد العزيز شحاته جاد الله

المستشار / محمود فوزي عبد الباري عصر

الأستاذ / محمد مهدلى عباس سيف النصر

الأستاذ/ خالد خليل عبد الوهاب قنديل


الاستاذة/ ميرنا عصام الدين محمد عارف

التزامات البنك تجاه الصندوق: -

أولاً/ التزامات مجلس الإدارة طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بال المادة (١٦٢) من
اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.



- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.

- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفيه او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

ثانياً/ التزام البنك بصفته متلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد:


بالإضافة إلى المهام المشار إليها بالبند (١٠) من هذه النشرة الخاص بامساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الرابط الالى بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدراة (المادة ١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إغفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدراة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء والاسترداد في ذات اليوم.

ثالثاً / لجنة الإشراف

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة تعين لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة، وبصفة خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف طبقاً للقانون فيما يلي:-

- ١- تعين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- ٢- تعين شركة خدمات الإدراة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إصدارها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والإجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.



- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الادارة تمهدأ لعرضها على الجمعية العامة مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

أعضاء لجنة الاشراف:

أعضاء لجنة الاشراف:

| | |
|-------------|--------------------------------------|
| رئيس اللجنة | الأستاذ/ أحمد صبحي |
| عضو تنفيذي | الأستاذ/ أسامة سليمان على |
| عضو مستقل | الأستاذ / محمد عصام الدين السيد غراب |
| عضو مستقل | الأستاذ / عيسى محمد رفاعي |
| عضو مستقل | الأستاذ / تامر النبراوى |

البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق


طبقاً لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ والذي ينص على إنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨ / ٥٨ من مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وهي وبناءً على ذلك فقد تم تعيين:

الإسم: محمد حسام الدين هلال

مكتب: BT محمد هلال ووحيد عبد الغفار

ومسجل بسجل مراقي الهيئة تحت رقم ٣٩٠

العنوان: س ٦١ قطعة ١١ - الشطر العاشر - أمام كارفور المعادي - زهراء المعادي، القاهرة.



٢٠٢٣/٢٢/٢٢

٢٠٢٣/٢٢/٢٢



ويقر مراقب الحسابات وللجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

الالتزامات مواقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها، ويلتزم مراقب الحسابات بأن يعد تقريرا سنوياً (خطاب الادارة) يتضمن النتائج واللاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً بما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتائج نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها إسم (مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة سي آي استنس مانجمنت ش.م.م.


مقر الشركة: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

الشكل القانوني للشركة:

شركة سي آي استنس مانجمنت ش.م.م هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرخص لها من الهيئة بتاريخ ٢٤ سجل تجاري رقم ١٩٩٨/٠٩/٢٤.



٢٠٢٣/٢٢/٢٠



٢٠

أعضاء مجلس الإدارة:

| | |
|--------------------------------|--|
| رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي | الأستاذ / عبد الحميد عامر |
| مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي | الأستاذ / عمرو أبو العزى |
| مجلس الإدارة مستقل | الأستاذ / جلال عيسوى |
| مجلس إدارة غير تنفيذى | الأستاذة / نهى محمد علي حافظ |
| مجلس إدارة مستقل | الأستاذة / سامى أحمد محمد جمال الدين الباز |

هيكل المساهمين:

| | |
|---------|------------------------------|
| % ٩٩,٥٣ | شركة سي آي كابيتال |
| % ٠,٣٩ | فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد |
| % ٠,٠٨ | آخرون |

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعينه باستقلاله عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق كما أنه مؤسس من شركة سي آي كابيتال المملوكة لبنك مصر - الجهة المؤسسة للصندوق.

مجموعة العمل المسئولة عن اتخاذ القرار بشأن إدارة المحفظة:

السيد الأستاذ / طارق شاهين رئيس قطاع الاستثمار.

السيد الأستاذ / نير عز الدين - مدير محفظة الصندوق.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.



العنوان: مبني جاليريا ٤ - إمداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠

البريد الإلكتروني: Gamal.dahshan@cicapital.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما يتم تناوله من إنجازات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.



٢٠٢٣/٢٠٢٢

٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأى مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفات القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها من ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- بنك مصر (عدد ٨ صناديق استثمار).
- البنك التجاري الدولي (عدد ٦ صناديق استثمار).
- بنك القاهرة (عدد ٢ صندوق استثمار).
- بنك قناة السويس (صندوق السويس اليومي)
- صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متواافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
- صندوق بنك الاستثمار العربي الثاني (هلال).
- صندوق استثمار "سنابل" وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.
- صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي.
- صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).
- صناديق استثمار مؤسسة من خلال شركات تأمين (صندوق شركة أليانز - صندوق شركة مصر لتأمينات الحياة - شركة ثروة لتأمينات الحياة).
- صناديق مؤسسة من خلال شركات أخرى (القابضة للطيران المدني)
- صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين، صندوق فوري ومصر كابيتال النقدي- صندوق مصر إيكويتي)

الالتزامات مدير الاستثمار:

أولاً/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:


١. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية لبيان الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.



٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر قبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركذه المالي.
٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
٨. يلتزم عند التعامل مع بنوك خارج جمهورية مصر العربية أن تكون خاضعة لإشراف بنك مركزي على أن تكون ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن -BBB.
٩. يلتزم بحد أدنى BBB للتصنيف الائتماني للأدوات الواردة في البند الخاص بمجالات الاستثمار وتكون معتمدة من إحدى شركات التصنيف الائتماني العالمية (Moody's , Standard & Poors and Fitch Ratings) ، هذا وسوف تستثنى السندات المصرية المقومة بالدولار الأمريكي من هذا الشرط.


ثانياً/ المحظوظات القانونية على مدير الاستثمار:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبيقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراجعة المضوابط العامة للصناديق التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
٧. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون اتفاق مسبق بالجلسة إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.



٢٠٢٣/٢٢/٢٣

محمد عبد



٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زياد العمولات أو المصاريف أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
١١. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
١٢. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات مدير الاستثمار:

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق.
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإغفال الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف بنك مركزي وكذلك بنوك وشركات المقاصلة العالمية على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- يجوز لمدير الاستثمار شراء وبيع السندات والأوراق التجارية وأذون الخزانة وشهادات الإيداع المصرفية والأوراق المالية الأخرى المتداولة أو المصدرة في مصر المقيدة أو غير المقيدة عدا الأسهم ويتم الاستثمار فيها باسم الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يجوز لمدير الاستثمار استخراج كوبونات أي من الأوراق المالية التي تشكل في مجموعها عناصر الأموال المستثمرة في الصندوق، واسترداد أي من سنداتها، فضلاً عن المشاركة في صناديق الاستثمار المحلية والعالمية، وشراء وبيع وثائق الاستثمار فيها.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق.
- طبقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الاستردادات اليومية وفقاً للضوابط التالية:
 - ألا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهر.
 - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - ان يتم بذل عناء الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

٢٠٢٣/٢٠٢٢
٢٠٢٢٨٣
(١)

S.A.E
Cm Reg. 203283
Giza
Jobs Management

٢٠٢٣/٢٠٢٢
٢٠٢٣٢٠٢٣

٢٠٢٣٢٠٢٣

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
انخفاض تكلفة الإقراض عن تكلفة تسهيل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد
من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
يتم الإقراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

النند الثالث عشر وسائل تحجت تعارض المصالح

تلتم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية وال المشار إليها بالبند ١٢ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ١٨، على النحو التالي:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
 - يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركات أخرى تابعة له أو للجهة المؤسسة منها على سبيل المثال شركة التجاري الدولي للسمسرة وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات، وغيرها من شركات أخرى تابعة له أو تابعة للجهة المؤسسة وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لمعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق، وسيتم الإفصاح عن تلك المعاملات وحملها بالمعايير المالية للصندوق.
 - الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ٢١ من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

ي عن المعلومات
بيان مالي

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.


تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لمدير الاستثمار، أو شركة خدمات الإدارية أو المديرين أو العاملين لدى كل منهم التعامل على وثائق الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق، فسوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو شركة خدمات الإدارية أو العاملين لديها أو المديرين أو العاملين لدى كل منهم عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

- يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار (ما عدا شركة مدير الاستثمار نفسها والعاملين لديه) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارية (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها والعاملين لديها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدى تلك الجهات، مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق،

- يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في أوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة أو أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب، أو المستشار المالي، أو ضامن الاكتتاب، أو ضامن التغطية، أو أمين الحفظ، أو غير ذلك من الأدوار اللازمة لإتمام عملية اصدار الأوراق المالية أو الأوعية الاستثمارية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على تجنب تعارض المصالح بينه وبين الشخص الاستثماري لحملة الوثائق.

- وفي جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح التي تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



٢٦

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار والكائن مقرها ب ٢١١١ - مبني كونكورديا - القرية الذكية - طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزه - مصر والخاضعة لاحكام سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم ٥١٤ بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٩.

الشكل القانوني:


الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ServFund هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

يتمثل هيكل مساهمتها في كل من:


- | | |
|--|--------------|
| ١- شركة ام جي ام للاستشارات المالية او البنكية | بنسبة ٢٧,٨٠٪ |
| ٢- شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة | بنسبة ٣٩,٤٪ |
| ٣- طارق محمد الشرقاوى | بنسبة ٤٧,٥٪ |
| ٤- شريف حسني محمد حسني | بنسبة ٢٠,٢٪ |
| ٥- طارق محمد مجيد محرم | بنسبة ٤٧,٥٪ |
| ٦- هانى بهجت هاشم نوفل | بنسبة ١٠,١٪ |
| ٧- مراد قدرى أحمد شوقى | بنسبة ١٠,١٪ |

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

- | | |
|-------------------------------------|-------------------|
| ١- السيد/ محمد جمال محرم | رئيس مجلس الادارة |
| ٢- السيد/ كريم كامل رجب | عضو المنتدب |
| ٣- السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب | عضو مجلس إدارة |
| ٤- السيد/ عمرو محمد محي الدين | عضو مجلس إدارة |
| ٥- السيد/ هانى بهجت هاشم نوفل | عضو مجلس إدارة |
| ٦- السيد/ محمد حسين محمد ماجد | عضو مجلس إدارة |
| ٧- السيد/ يسرا حاتم عصام الدين جامع | عضو مجلس إدارة |
| ٨- السيد/ ريهام عبد الهادي رفاعى | عضو مجلس إدارة |



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢




- ويقر كلا من البنك ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٩.

الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- ١- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار
- ٤- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتذوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى.
 - تاريخ القيد في السجل الالى.
 - عدد الوثائق التي تخصل كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- ٥- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لاي من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١.

- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية ملحوظة في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.



البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ وفقاً للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٢، فقد تم التعاقد مع البنك المؤسس (بنك مصر) كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة في ضوء توافق فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارية.

الالتزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

لذا تقر الجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة بأن أمين الحفظ مستقلاً عن شركة خدمات الإدارية طبقاً للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية.

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

١- البنوك متلقى الإكتتاب:

بنك مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٢- الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب ٥٠٠ وثيقة (خمسمائة وثيقة)، ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاقتراض.

٣- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء.

٤- المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بـ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية و لمدة شهر، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب وفقاً لضمان المدة المحددة إذا تمت تعطية قيمة الإكتتاب بالكامل.



تحديث ٢٠٢٣/٢٢

٢٩

٥- طبيعة الوثيقه من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بتصاف اصول الصندوق عند التصفية.

٦- الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وتوقيع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

٧- تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للأكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.

- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.

- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.


- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

٨- الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق

- يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وتوقيع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

٩- تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:



- بنك مصر "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- ويجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.


البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاكتتاب

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من ذات اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من ذات اللائحة.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعريض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مذنته.
- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.



٢٠٢٣/٢٠٢٢

سادس صفحه

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١)، (٦)، (٧)، (٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الواحدة ظهرا لدى الجهة المؤسسة، ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقه في صافي القيمه السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمعادله المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقه أو الموكل عنه قانونا استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعة الواحدة ظهرا (فيما عدا شهر رمضان سيتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفيه لدى الجهة المؤسسة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقه في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادله المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يوميا بفروع البنك.

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.

- لايجوز للصندوق أن يرد إلى صاحب الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائقه بمقدار الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.



٣٢

٢٠٢٣.٢٢

١٧٥

▪ يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردہ في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) يجوز للجنة الإشراف على الصندوق -بناءً على اقتراح مدير الاستثمار- وذلك في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحديدها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حدّاً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
 ٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

العدد التاسع عشر: التقييم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة:


يُستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائداليالي اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية:

أ- إجمالي القيم التالية: -

- ١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٣- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.



٤- قيمة شهادات الإدخار البنكية – بعد السماح بذلك الاستثمار من قبل البنك المركزي المصري- مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافةً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

- ٥- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافةً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقديم، ويتم تسجيل السندات الحكومية وفقاً لتبييب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار

٦- بـغرض المتاجرة.

قيمة السندات والأوراق التجارية التي تصدرها الشركات مقسمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم. ويتم تسعير السندات والأوراق التجارية وفقاً لتبنيب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بـغرض الاحتفاظ والاستثمار بـغرض المتاجرة.

٧- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.


-٨- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمه على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.

بـ- يخصم من إجمالي القيمة السالفة ما يلي:

- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات او الادواق التجارية المستثمر فيها عن السداد.

نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق الصندوق وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع إقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحديدها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنحة للمصاريف الإدارية حتى لا يتعدى ذلك عن ١٠٪ (واحد في الألف) سنوياً من صاف أصولها، الصندوق،

صافي أصول الصندوق.



الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

ج

يتم قسمة صافي ناتج البدينين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- ١- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- ٢- العوائد المستحقة غير المحصلة.
- ٣- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار في وثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.
- ٤- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية وثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.

بخصم من ذلك:

- ١- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- ٢- أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق الصندوق وأتعاب أخرى.
- ٣- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- ٤- مصروفات التأسيس والتي يتم تحديدها على ~~السنة المالية الأولى~~ وفقاً لمعايير المحاسبة.
- ٥- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام الحال ~~ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها~~.
- ٦- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن ~~بيع الأوراق المالية~~ المصرح بالاستثمار فيها وثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.
- ٧- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوق للأوراق المالية.



٢٠٢٣/٢٠٢٢
٢٠٢٣/٢٠٢٢



توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يوحي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الإسترداد اليومي،

البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

(متواافق مع قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:
أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارية بأن تعدد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقواعد المالية الربع سنوية عن:


- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مقدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية التجارية المصرية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.

محمد سعيد

تحديث ٢٠٢٣٠٣٢



- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ ولللوائح الداخلية الخاصة بشركة مصر المالية للاستثمارات.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية النصف سنوية التي تعودها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢. القوائم المالية النصف سنوية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمخالفة إعادته، النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموفاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:


الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد (فروع بنك مصر) على أساس إغفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن ١٩٨٨٨ للجهة المؤسسة النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدولية:

يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممّة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادر باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:



- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- اقرار ب مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفات القيد والاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخد بشأنها.

البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيفه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسرى أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

عمولة الجهة المؤسسة:

- تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات ادارية بواقع ١٥٪ (واحد ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولات التسويق:

- يتحمل الصندوق عمولة تسويق بواقع ٢٥٪ سنوياً (اثنين ونصف في الألف) يتقاضاها الطرف الذي تم الاكتتاب عن طريقه سواء كان البنك أو طرف ثالث بخلاف مدير الاستثمار وذلك على نسبة الوثائق المكتتب فيها بمعرفته بحيث لا تزيد عن ٢٥٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتحتسب بجزءة (١)



٢٠٢٣/٢٠٢٢

بيان رقم ٢٠٢٣/٢٠٢٢
الحادي عشر من شهر ديسمبر
البنك المركزي المصري

يومياً وتدفع في آخر كل شهر لكل من بنك مصر والطرف الثالث على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:


يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب شهرية بواقع ٢٥٪ سنوياً (اثنين ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تنقاضي شركة خدمات الإدارة أتعاب تستحق بواقع ٩٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بحد أقصى ١ ألف جنية سنوياً وتحسب وتجنب هذه النسبة يومياً وتدفع بنهاية كل شهر خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي وعلى أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية...

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حدّدت بمبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى (خمسون ألف جنيه مصرى) وبحد أقصى ١٧,٠٠٠ \$ (سبعة عشر ألف دولار) ويتم الإنفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه بمبلغ ١٠٠ جم (ألف جنيه مصرى) لكليهما مناصفة سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بمبلغ بما يوازي ١٥٠٠ (خمسة عشر ألف جنيه مصرى) سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لاعضاء لجنة الاشراف والتي حدّدت بمبلغ بما يوازي ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف جنيه مصرى) سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية على ألا يزيد ذلك عن ١٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم استهلاكها بالكامل خلال السنة المالية الاولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى للصندوق والبنك.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.



٢٠٢٣/٢٢/٢٢

٣٩

Dr. Hany

إضافة اجمالي الأعباء المالية:

وبذلك يبلغ الحد الاقصى لاجمالي الاعباء الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٩٦,٠٠٠ ألف جم سنوياً، وكذا نسبة ٧٥٩٪ بحد اقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة الى عمولات التسويق المشار اليها بهذا البند

البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمانت وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمانت وثائق المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية والمعمول بها لدى الجهة المؤسسة.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعنوانين مسئولي الاتصال

بنك مصر ويمثله:

الإسم: الأستاذ / .أحمد صبحي الصفة: رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار

العنوان: ١٥٣ شارع محمد فريد القاهرة محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تليفون: ٢٣٩٧٨٨٣٥

شركة سي آي استنس مانجمنت ش.م.م - مدير الاستثمار:

السيد الاستاذ/ نير عز الدين الصفة: مدير استثمارات الصندوق

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر


تليفون: ٢١٢٩٥٠٢٠

البريد الإلكتروني nezzeldin@misrcapital.com

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة سي آي استنس مانجمنت ش.م.م والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذه الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعام بأنه لا يتحمل المسؤولية على المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.



٤٠
تحديث ٢٠٢٣/٢٢
مطر حبيب

بنك مصر

الجهة المؤسسة

الاسم: أحمد صبحي

الصفة: رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار

التاريخ

التوقيع

شركة سي آي إستس مانجمنت ش.م.م

مدير الاستثمار

الأستاذ/ عمرو أبو العينين

الصفة: المدير التنفيذي والعضو المنتدب

التاريخ

التوقيع

البند السابع والعشرين: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق استثمار صندوق إستثمار بنك مصر للسيولة بالدولار الامريكي ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

مراقب الحسابات


السيد/ محمد حسام الدين هلال

والمسجل بسجل مراقيب الهيئة تحت رقم ٣٩٠

التوقيع:

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق استثمار صندوق إستثمار بنك مصر للسيولة بالدولار الامريكي ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



المستشار القانوني:
السيد/ أسامة قطب محمد نصار - نائب أول مدير عام بقطاع الشئون القانونية ببنك مصر.

التوقيع:

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٣٣٦) بتاريخ ٢٠٠٧-١٨،
علمًا بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارية وكذلك مراقبى الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علمًا بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوايد.

